كهي فان نوي طلقت والا فلا وكذا لو قال آخر
ذلك لامرأته **فصل** يصح الاستثناء بشرط
اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي **قلت**
ويشترط ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين
في الاصح والله اعلم ويشترط عدم استغراقه
ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة
فواحدة وقيل ثلاث او ثنتين وواحدة الا
واحدة فثلاث وقيل ثنتان وهو من نفي اثبات
وعكسه فلو قال ثلاثا الا ثنتين الا طلقة
فثنتان او ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين فثنتان
وقيل ثلاث وقيل طلقة او خمسا الا ثلاثا فثنتان
وقيل ثلاث او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث على
الصحيح ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان
لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع وكذا يمنع
انعقاد تعليق وحنث ويمين وند وكل نذر في

ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في الاصح او
قال انت طالق الا ان يشاء الله فلا في الاصح **فصل**
شك في طلاق فلا او في عدد فالاقل ولا يخفى
الورع ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت
طالق وقال اخر ان لم يكنه فامرأتي طالق وجهل
لم يحكم بطلاق احد وان قالهما رجل لزوجتيه
طلقت احداهما ولزمه البحث والبيان ولو
طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر
ولا يطالب ببيان ان صدقتاه في الجهل ولو قال
لها ولأجنبية احداكما طالق وقال قصدت
الاجنبية قبل في الاصح ولو قال لزينب طالق
وقال قصدت اجنبية فلا على الصحيح ولو قال
لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة طلقت
والا فأحداهما ويلزمه البيان في الحالة الاولى
والتعيين في الثانية وتعمل ان عنه الى البيان

Copyright © King Saud University